استئجارة الطباخ للوليمة … فلم تصح لخلعها او موت
وبلزوم الدين بالعيان … او كان بالاقرار عن برهان
والشرط بالفسخ بما تاخر … أن لا يكون له غير المؤجر
الا اذا استغرقت المعجله … من أجرة قيمتها في المسئله
وبعذر افلاس وكان يتجر … كمن يخيط بما اليد ان يفتقر
كتارك لعمل الخياطه … واستوجر ليخيطه بالابره
والبدا من مكتر لا المكري … وترك خياطة المستاجر
ليعمل في الصرف للامكان … وبيع ما اجر من أعيان
وبموت أحد العاقدين تنفسخ … عقدها لنفسه وتنفسخ
والا لا كمتولي الوقف … والجد والوكيل في التصرف
وفسخت في حصة الميت فقط … مستاجرا او مؤجرا فيما انضبط

مسائل شتى

ان حرق حصائد المؤجره … فاحترق لغيره ذو قيمه
ما ضمن ان الرياح ساكنه … والا ما تتلف كان ضامنه
ما كان للواضع عن الوضع … ما ضمن بفعله في الشرع
والا كان ضامنا لما تلف … بمكانه او بعد ما عنه صرف
لو في الطريق جمرة قد وضعا … فاحترقت ضمن بما قد صنعا
الا اذا هبت به الرياح … فلا ضمان وفعله يباح
وان سقى الارض بما لا يحتمل … فتعدى للجار الضمان قد نقل
ان اقعد الصباغ والخياط في … حانوته من يعمل بالنصف
صح كاستيجار جمل المحمل … لراكبين لمكة وحمل
المعتاد والرؤية فيه احسن … ورؤية الابل لا تعين
ان حمل مقدارا زاد فاكل … منه برد العوض من البدل
ان امر الغاصب بالتفرغ … والا اجرتها كذا بمسوغ
فلم يفرغ وجب المسمى … الا اذا انكر ملكا حكما

ولم يجز

ولم يجز للمؤجر استيجارها … اجره وان بثان فاعلما
وكل باستيجار دار ففعل … وقبض ولم يسلم ما حصل
حتى مضت مدتها فالأجر … على الوكيل بالرجوع يظهر
كشرط تعجيل وقبض الدار … وقد مضت من غير طلب الآمر
وان ابى الوكيل للمعجله … من أجرة ما رجع في المسئله
ويستحق القاضي اجر المثل … على الكتابة لمفت عدل
ولا يكون خصما المستاجر … لمدعي الرهن وما قد يوجر
بخلاف مشتر لملك العين … كمالك الموهوب بالتعين
وصحت الاجارة المستقبله … وفسخها والايصا والمعامله
والقضا والوصية الكفاله … وامارة والوقف والوكاله
والايصا والطلاق والمزارعه … ومضاربة والعتق فيه تبعه
ما صح أن يضاف لاستقبال … ما كان تمليكا بنفس الحال
كالبيع والإجارة والقسمة … وفسخه وهبة والرجعة
والصلح عن مال وابرا الدين … ومن كالنكاح عن تبيين
في نفسه ان زاد اجر المثل … ففسخها يجوز للمتولي
وجاز حبس المبدل ان عجلا … بدله وعقدها قد ابطلا
الى ان يصيب أخذا البدلا … استاجر الفارغ والمشغولا
أبطل في الثاني فقط وقيلا
بالصحة ان امكن التفريغ … ما لم يكن لضرر يسوغ
اجارة الشاة لارضاع الولد … والجدي لم يجز بنص معتمد
ان اجر العقد صحيحا بعد ما … فسادها صحت به وسلما
وصحت اجارة البناء … ان نافعا كالسقف للايواء

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير مملوك يدا … حالا ورقبة له عند الادا
وركنها الايجاب واللفظ اقترن … بقبوله وما يؤدى فاعلمن

Copyright © King Saud University